

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تقييد النشاط في مجال المواصلات)  
(يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥١) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. في هذا الامر-

"حافلة"-كتعريفها في الامر بشأن المرور؛

"الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان"- أبناء الاسرة النووية او افراد الذين يقطنون معا في مسكن واحد او مكان مكوث دائم وكذلك شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقة الذي يرافقه بسبب اعاقته؛

" امر تقييد النشاط"-امر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة)  
(تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

"تعليمات المدير"-كمفهومها في تعليمات الصحة العامة (فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (حجر صحي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

"سلطة محلية"-مجلس إقليمي كتعريفه في الامر بشأن إدارة المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة)  
(رقم ٧٨٣)، ١٩٧٩-٥٧٣٩ او مجلس محلي كتعريفه في الامر بشأن إدارة مجالس محلية (يهودا والسامرة) (رقم ٨٩٢)، ١٩٨١-٥٧٤١؛

"امر بشأن المرور"-امر بشأن المرور [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٠٥)، ٥٧٧٩-٢٠١٨؛

"تعليمات الحجر المنزلي"-تعليمات الصحة العامة (فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (حجر منزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠؛

"مكان مفتوح"-مكان خارج مبنى؛

"نقل بري"-مواصلات عامة ووسائل نقل خاصة؛

"نقل خاص"-محطة التي تقف فيها الحافلات لصالح شخص الذي طلبها مقابل مبلغ مادي بغاية استعمالها؛

"نقل عام"-كل من التالي:

(١) حافلة عمومية تعمل في خط خدمة، كتعريفها في الأمر بشأن المرور؛

(٢) سيارة أجرة كتعريفها في الأمر بشأن المرور؛

"خط الخدمة"-كتعريفها في الأمر بشأن المرور؛

"خط خدمة للحافلات"، "خط خدمة لسيارات الأجرة" - كمفهومها في انظمة المرور؛  
"أنظمة المرور" - أنظمة المرور (يهودا والسامرة)، ١٩٩٢-٥٧٥٢؛

"محطة النقل البري" - مكان محدد أو مبنى مغلق يوجد فيه محطة مركزية كتعريفها في الأمر بشأن  
المرور؛

"مدير محطة نقل بري" - مدير المكان المغلق أو المبنى المغلق الذي يوجد فيه محطة مركزية كتعريفها  
في الأمر بشأن المرور، ولغرض توفير خدمة نقل عام لتشغيل خطوط خدمة الحافلات - صاحب  
ترخيص لتشغيل هذه الخطوط كمفهومها في أنظمة المرور.

"مشغل وسائل النقل البري" - صاحب الرخصة وفق أي قانون أو تشريعات امن لنقل الركاب مقابل  
اجرة.

"سيارة اجرة" - كتعريفها في الأمر بشأن المرور، بما في ذلك الحافلة.

"العوارض" - أحد ما يلي:

(١) سعال أو ضيق في التنفس أو أي عوارض أخرى حادة في التنفس، باستثناء السعال أو ضيق  
التنفس الناتجة عن مرض مزمن مثل الربو أو الحساسية. لهذا الغرض، لا يعتبر سيلان  
الأنف وحده من العوارض؛

(٢) إصابة في حاسة الطعم والشم؛

يصدر مراقب المرور في منطقة יהודה والسامرة أو مراقب المرور في إسرائيل تعليمات بخصوص  
خطوط خدمة الحافلات وخطوط خدمة سيارات الأجرة وخطوط القطار، محطاتها وأنواع المحطات،  
الجدول الزمنية لتشغيل الخطوط المذكورة ومواعيد بدء السفر وانتهائها. مع الاخذ بعين الاعتبار  
في جملة الامر منع نقل العدوى بفايروس الكورونا بين الجمهور وتقليص تفشيه، التوزيع الجغرافي  
الذي تقدم فيه خدمة النقل البري، واحتياجات السكان وإمكانية الوصول إلى الأماكن التي يتم فيها  
تزود المنتجات أو الخدمات الضرورية.

تسري أحكام المادتين ٢ و-٤ من امر تقيد النشاط على الماكثين في محطة النقل البري.

٢. تعليمات  
لغرض مسار  
خطوط  
الخدمة،  
المحطات  
والجدول  
الزمنية  
واجب الحفاظ  
على المسافة  
وتقييد  
التجمهر في  
محطة النقل  
البري

لا يجوز لمدير محطة نقل بري تشغيل المحطة عن طريق فتحها امام الجمهور، الا وفق هذه  
التعليمات:

(١) يقدم مدير محطة النقل البري للسلطة المحلية، قبل فتح المحطة امام الجمهور، تصريح موقع  
حسب النص المحدد في الذيل الأول، بموجبه يصرح انه يستوفي الشروط المحددة في البنود  
(٢) حتى (١٠)، والمواد ٥ و- ٦؛ يقدم التصريح المذكور بواسطة استمارة محوسبة  
المتواجدة على موقع وزارة الاقتصاد والصناعة الإسرائيلي، أو بواسطة الاستمارة التي  
تتواجد في مكاتب السلطة المحلية (فيما يلي - استمارة التصريح)؛ يرسل التصريح من قبل  
وزارة الاقتصاد والصناعة الاسرائيلية إلى السلطة المحلية بشكل محوسب، لاستمرار  
معالجته من قبل السلطة المحلية وفقاً للقانون أو تشريعات الأمن، بما في ذلك جوانب المراقبة  
تجاه الشخص المسؤول عن المحطة؛

٤. تعليمات  
تشغيل محطة  
نقل بري عن  
طريق فتحها  
للجمهور

(٢) يكون مدير محطة النقل البري مسؤولاً، هو شخصياً أو بواسطة شخص من قبله، عن تنفيذ  
العمليات المحددة في هذه المادة؛

(٣) يركب مشغل المحطة، في مكتب الاستقبال، بحال تواجد في المحطة، حاجز لمنع انتقال الرذاذ بين مقدم الخدمات لمتلقي الخدمات؛ في المبنى الذي يوجد فيه نظام إطفاء آلي ("رشاشات") أو نظام للكشف عن الحريق والدخان، يجب تركيب الحاجز من الأرضية حتى ارتفاع ٥٠ سم تحت السقف على الأكثر؛

(٤) قبل دخول المحطة –

(أ) يقوم مدير محطة النقل البري أو شخص من قبله عنه، بطرح الأسئلة التالية على الوافدين، باستثناء موظفي المحطة وبالنسبة للقاصرين-يسأل المسؤول عن القاصر:

(١) هل تسعل؟

(٢) هل درجة حرارة جسمك ٣٨ درجة مئوية أو أعلى أو هل أصبت بمثل هذه الحمى خلال الـ ٤٨ ساعة الماضية؟

(٣) هل تشعر بضعف في حاسة التذوق أو الشم؟

(٤) هل كنت على اتصال قريب بمريض كورونا خلال الأسبوعين الماضيين؟

لا يسمح مدير محطة النقل البري أو شخص من قبله لأي شخص لم يرد بالنفي على أي من الأسئلة الدخول الى المكان، باستثناء الشخص الذي أجاب بأنه يسعل بسبب مرض مزمن مثل الربو أو حساسية أخرى؛

(ب) ينظم قياس درجة حرارة الجسم عن بعد لكل من يدخل للمحطة؛ نفذ قياس حرارة الجسم كالمذكور، لا يسمح دخول أي شخص درجة حرارة جسمه اعلى من ٣٨ درجة مئوية؛

(٥) (أ) لا يسمح مدير محطة نقل بري دخول أي شخص للمحطة دون ارتداء كمامة وفقاً لتعليمات المادة ٣د من تعليمات الحجر المنزلي، ولا يجوز له تقديم خدمة لشخص لا يرتدي كمامة كالمذكور؛

(ب) يقوم مدير محطة النقل البري بتعليق لافتات في اماكن بارز للعين بالمحطة، بما في ذلك عند مدخلها، فيما يتعلق بواجب ارتداء قناع في المحطة؛

(ج) إذا تواجد في المحطة مكبرات صوتية-مشغل منشأة المواصلات يعلن بواسطتها، مرة كل نصف ساعة، على الأقل، عن واجب ارتداء الكمامات؛

(٦) يحرص مدير محطة النقل البري، قدر الإمكان، الحفاظ على مسافة لا تقل عن ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يقطنون في نفس المكان، بما في ذلك عند الانتظار في الطوابير، ويجب أن يعمل، قدر الإمكان، لمنع اكتظاظ الأشخاص في مكان واحد، بما في ذلك الاكتظاظ عند مدخل المحطة؛

(٧) يحدد مدير محطة النقل البري الأماكن المعدة للانتظار في الطوابير، ووضع علامات على أماكن لوقوف المنتظرين تبعد ٢ متر عن بعضها البعض؛ يعلق مدير محطة النقل البري لافتة في مكان بارز للعين، بشأن الحفاظ على المسافة كالمذكور؛

(٨) بحال تواجد مصعد في المحطة، يعلق مدير محطة النقل البري لافتة عند مدخل المصعد، تشير إلى عدد الركاب المسموح به بحيث لا يتجاوز نصف العدد الأقصى المسموح به حسب تعليمات الشركة المصنعة للمصعد الا إذا كان الركاب أشخاصاً يقطنون في نفس المكان؛

(٩) يحافظ مدير محطة النقل البري قواعد على تعليمات النظافة الشخصية في المحطة ويرشد العاملين بهذا الشأن، بما في ذلك تعقيم الأسطح الداخلية بشكل متكرر، ولا يقل عن مرتين في اليوم وبعد انتهاء يوم النشاط؛ لهذا الشأن، "الأسطح الداخلية" -الأسطح التي يتلامس معها الركاب بشكل متكرر، بما في ذلك: المقابض والأبواب الحواجز ومكاتب الاستقبال والمفاتيح وأزرار المصعد وما إلى ذلك؛

(١٠) يضع مدير محطة نقل بري في المحطة اجهزة تعقيم لليدين في أماكن يسهل الوصول إليها ومتاحة.

٥. (أ) مدير محطة نقل بري- تقيدات بشأن تقديم الطعام واستهلاكه في محطة نقل برية

(١) لا يسمح بالجلوس لتناول الطعام في الأماكن المعدة لتناول الطعام المشترك؛

(٢) لا يضع طاولات وكراسي لتناول الطعام في نطاق المحطة، ويمنع الوصول إلى طاولات الطعام الثابتة على الأرض، بحال وجدت؛

(٣) يعلق لافتات بارزة للعين بشأن منع تناول الطعام في المحطة؛

(ب) لا تسري تعليمات الفقرة (أ) على مطعم المتواجد في نطاق محطة النقل البري، بما يتعلق بالأماكن التابعة للمطعم على ان يستوفي المطعم تعليمات أمر تقييد النشاط.

٦. مسنولية مدير محطة نقل بري دون المس بمسؤولية مدير محطة النقل البري بموجب المادتين ٤ و-٥، يعمل المدير على استيفاء باقي المصالح التجارية التي في نطاق المحطة لتعليمات المواد ٦ حتى ٨ من أمر تقييد النشاط، بما في ذلك إبلاغهم بالتعليمات المذكورة.

٧. (أ) عند تشغيل حافلة أو سيارة اجرة، يتم اتباع التعليمات الاتية:

(١) يجب ألا يزيد عدد ركاب الحافلة أو سيارة الاجرة سواء جالسين أو واقفين خلال ساعات النشاط عن يلي:

(أ) في حافلة داخل المدينة في خط الخدمة - ٣٢ راكب؛

(ب) في حافلة بين المدن في خط الخدمة - ٣٠ راكب؛

(ج) في حافلة مفصلية في خط الخدمة - ٥٠ راكبًا؛

(د) في حافلة صغيرة - ٥٠٪ من العدد المحدد في رخصة المركبة؛

(هـ) نقل خاص في باص - ٣٠ راكب؛

(و) في اي مركبة نقل بري أخرى - ٥٠٪ من العدد المحدد في رخصة المركبة؛

(٢) بالرغم من المذكور في البند (١)، الحد الأقصى لعدد الركاب في سيارة الأجرة - السائق وراكب إضافي واحد أو السائق واثنان من الركاب، إذا كان الراكب شخصًا بحاجة إلى مرافقة، باستثناء الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان ويخضعون للتعليمات بشأن الجلوس، كالمفصل في الفقرة (٣)(د)؛

(٣) بشأن جلوس ووقوف الركاب في وسائل النقل البري، تسري التعليمات التالية:

(أ) بالحافلة أو سيارة الأجرة - لا يجلس ركاب على المقعدين في الصف الأمامي خلف السائق وفي المقعدين المجاورين له؛ بالرغم من المذكور، يمكن الجلوس على المقعدين خلف السائق بحال ركب حاجز لا يقل ارتفاعه عن ١٨٠ سم بين مقعد السائق والمقاعد خلفه؛ إذا كان المقعد في الصف الأمامي مقعد معد لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحافلة داخل المدينة تعمل في خط خدمة او في حافلة تعمل بين مدن في

خط خدمة، يخصص له مقعد بديل في مكان قريب قدر الإمكان ويكون متاح امامه؛

(ب) لن يُسمح الوقوف في حافلة تعمل بين المدن في خط الخدمة؛

(ج) عند السفر في حافلة داخل المدينة في خط الخدمة، لا يُسمح بالوقوف في الصف الأمامي خلف السائق؛

(د) في سيارة أجرة ذات رخصة سفر خاصة -لا يجلس الراكب في المقاعد المجاورة للسائق، إلا إذا تواجد هناك فاصل من النايلون بين مقعد السائق والمقاعد المجاورة له؛

(٤) في الحافلة أو سيارة الاجرة التي يمكن فتح النوافذ، تفتح النوافذ، اذا تمكن الامر؛

(٥) سيتم تنظيف وتعقيم الحافلة أو سيارة الأجرة مرة واحدة على الأقل يوميًا، بما في ذلك التنظيف الشامل للأسطح التي يتلامس معها الأشخاص مثل المقابض والأعمدة وما شابه ذلك؛

(ب) يعمل مشغل الحافلة أو سيارة الأجرة على تنفيذ تعليمات الفقرة (أ).

٨. لا يدخل شخص الى محطة نقل بري أو حافلة أو سيارة أجرة إذا تم قياس درجة حرارة جسمه قبل دخوله وتبين أنها ٣٨ درجة مئوية أو أكثر أو إذا قام بالإجابة على أحد الأسئلة المطروحة كالمذكور في المادة ٤ (٤) (أ).

تقييد دخول شخص مصاب بالحمى ع

٩. لا يأكل الراكب أثناء تواجده في الحافلة أو سيارة الاجرة، ما لم يكن ذلك ضروريًا للحفاظ على صحته.

قيود على استهلاك الطعام في وسائل النقل البرية

١٠. يجب على الراكب اثناء تواجده في حافلة أو سيارة أجرة الحفاظ، قدر الإمكان، على مسافة لا تقل عن ٢ متر بينه وبين اي شخص آخر، الا إذا كان هناك قرابة بينهما؛ لهذا الغرض، "القرابة المسموح بها" -واحدة مما يلي:  
(١) أناس يقطنون في نفس المكان؛  
(٢) القاصر ومرافقه.

واجب الحفاظ على مسافة في وسائل النقل البرية

١١. (أ) سيقوم مشغل الحافلة أو سيارة الأجرة بإبلاغ الركاب، بما في ذلك عبر موقعه على الشبكة العنكبوتية، ووزارة المواصلات والامن على الطرق الاسرائيلية بإبلاغ الركاب عبر موقع الوزارة وفي وسائل الإعلام، بشأن التعليمات التي ينص عليها القانون أو تشريعات الامن للوقاية ن فايروس الكورونا في المواصلات البرية، بما في ذلك بشأن عدد الركاب الأقصى المسموح في وسائل النقل البري وخطوط الخدمة في الحافلات وخطوط الخدمة في سيارات الأجرة ومحطاتها وأنواع المحطات والجدول الزمنية للخطوط المذكورة ومواعيد المغادرة ونهاية السفر والالتزام بالحفاظ على المسافة ومنع الاكتظاظ والقيود على استهلاك الغذاء وتقييد الدخول إلى محطات النقل البري ووسائل النقل البرية، وإذا كشف عن شخص قبل دخول المحطة أن درجة حرارة جسمه تجاوزت ٣٨ درجة مئوية أو أن لديه عوارض؛

واجب إبلاغ الركاب

(ب) بالإضافة إلى المذكور في الفقرة (أ)، فإن مشغل الحافلات أو سيارات الأجرة الذي تتم رحلته عن طريق ترتيب أو حجز مسبق سوف يقوم بإبلاغ الراكب عند الحجز أو التنسيق بأنه لن يُسمح له أو للشخص الذي يحجز الرحلة من أجله بالسفر بالحافلة أو سيارة الاجرة بحال كانت درجة حرارة جسمه أكثر من ٣٨ درجة مئوية أو أن كان لديه عوارض قبل دخوله.

إدارة التسجيل ١٢ . (أ) يتوجب على مشغل الحافلة أو سيارة الأجرة الذي يتم السفر فيها بواسطة الحجز أو التنسيق المسبق، أو يكون دخولها أو استعمالها مشروطاً بالتسجيل أو تحديد الهوية، سواء عند الدخول أو قبل ذلك، الاحتفاظ بقائمة بأرقام الهواتف التي قدمت له بأسماء الركاب، العمال، ومقدمي الخدمات في الحافلة أو سيارة الأجرة. من أجل إرسالها لوزارة الصحة في إسرائيل من أجل القيام بالتحقيق وبأني؛

(ب) مشغل حافلة أو سيارة أجرة كالمذكور في الفقرة (أ)، حيث يُطلب من الركاب تقديم، عند الحجز، التنسيق المسبق، التسجيل واحد أو أكثر من التفاصيل التالية: الاسم الشخصي واسم العائلة ورقم الهوية، رقم جواز السفر أو رقم تعريف آخر تحتفظ به إحدى السلطات الإقليمية أو سلطات دولة إسرائيل بقائمة تفاصيل التعريف المذكورة أعلاه؛

(ج) مشغل الحافلة أو سيارة الأجرة كالمذكور في الفقرة (أ)، والذي بحوزته تفاصيل عن رقم المقعد ووقت الدخول إلى وسيلة النقل أو وقت مغادرتها يتعلق بالركاب في وسيلة النقل، يدير قائمة تدون هذه التفاصيل؛

(د) يتوجب على المسافرين في الحافلة أو سيارة الأجرة كالمذكور في الفقرة (أ)، عند الحجز أو التنسيق وفق الفقرة (أ)، تقديم رقم هاتفه، من أجل التحقيق الوبائي.

بيع وشراء ١٣ . التذاكر المسافرين في حافلة أو سيارة أجرة سيدفع ثمن التذكرة بشكل مستقل ولا يشتري تذكرة من السائق؛ بالرغم من المذكور، بإمكان المسنين، مرافقي المكفوفون وركاب خطوط الخدمة المحمية في منطقة يهودا والسامرة شراء تذاكر من السائق.

المراقبين ١٤ . يشغل مشغل الحافلة أو سيارة الأجرة مراقبين الذين يساعده في الحفاظ على تعليمات هذا الأمر؛ يرتدي المراقبين الملابس التابعة للشركة المشغلة والتي لا تشابه ملابس الشرطة، ويعلقون بطاقة اسم توضع ماهية عملهم كمراقبين بمكان واضح للعين.

التنظيف ١٥ . والتطهير بعد اكتشاف مريض تم التحقق منه علم مشغل الحافلات أو سيارات الأجرة أن أحد المسافرين في وسيلة النقل البري أو احد العمال في وسيلة النقل البري هو مريض، فهو مسؤول عن ضمان تنظيف مركبة النقل التي ركب فيها المسافر او العامل وتطهيرها في أسرع وقت ممكن.

عقوبات ١٦ . من ينفذ أحد التالي عقوبته- غرامة مالية وفق المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠-

(1) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، خلافا لتعليمات المادة ٤(١)؛

(2) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون وضع حاجز لمنع انتقال الرذاذ في مكتب الاستقبال، بحال تواجد في المحطة، كالمذكور في المادة ٤(٣)؛

(3) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، الذي سمح بدخول المحطة لشخص لا يرتدي الكمامة أو قدم خدمة لشخص لا يرتدي الكمامة، كالمذكور في المادة ٤(٥) (أ)؛

(4) م من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون وضع لافتة بشأن ارتداء الكمامات، كالمذكور في المادة ٤(٥) (ب)؛

(5) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تحديد، منطقة الانتظار، وأماكن الوقوف في المحطة كالمذكور في المادة ٤(٧)؛

- (6) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون وضع لافتة بشأن الحفاظ على المسافة كالمذكور في المادة ٤(٧)؛
- (7) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، دون تعليق لافتة عند مدخل المصعد، بحال تواجد مصعد في المحطة، لعدد الركاب المسموح، كالمذكور في المادة ٤(٨)؛
- (8) من يدير محطة نقل بري، بواسطة فتحها امام الجمهور، هو شخصيا او بواسطة شخص آخر، وقاو بوضع طاوولات وكراسي لتناول الطعام في منطقة المحطة، أو لم يمنع الوصول إلى طاوولات الطعام الثابتة على الأرض، إذا كانت موجودة في المحطة، ودون تعليق لافتات تحظر الأكل في المحطة، كل ذلك باستثناء المطعم المتواجد في المحطة وخلافا لتعليمات المواد ٥(أ)٢ و-٥(أ)٣.

١٧. مخالفة إدارية  
مخالفة أحد التعليمات المفصلة في العامود أ من الذيل الثاني، هي مخالفة إدارية كمفهومها في الامر بشأن المخالفات الإدارية (يهودا والسامرة) (رقم ١٢٦٣)، ١٩٨٨-٥٧٤٩ (فيما يلي-الامر بشأن المخالفات الإدارية). يجوز لرئيس الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة ان يقوم بإجراء التعديلات، في الأنظمة على الذيل الثاني؛
١٨. غرامة إدارية محددة  
لكل مخالفة إدارية كالمذكور في المادة ١٧، غرامة مالية محددة، كالمحدد في العامود ب من الذيل الثاني؛
١٩. مخالفة إدارية متكررة  
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية متكررة كمفهومها في المادة ٢(ب) من الامر بشأن المخالفات الإدارية، يكون ضعف الغرامة الإدارية المحددة كالمذكور في المادة ١٨، بمراعاة الامر.
٢٠. مخالفة إدارية مستمرة  
الغرامة الإدارية المحددة لمخالفة إدارية مستمرة تكون بنسبة خمس الغرامة المحددة في المادة ١٨، بمراعاة الامر، لكل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الموعد الذي حدد في الإنذار كالمذكور في المادة ٧(ب)١ من الامر بشأن المخالفات الإدارية.
٢١. الجهة المخولة لفرض غرامة مالية إدارية  
الجهة المخولة لفرض غرامة إدارية بموجب هذا الامر، من خول لهذا الغرض وفق المادة ٧(أ) من الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-امر فرض التعليمات)، ويمنح الصلاحيات التي منحت له في امر فرض التعليمات.
٢٢. صلاحيات شرطي  
لغرض فرض تعليمات هذا الامر، تمنح للشرطي الصلاحيات التالية:  
(١) الايعاز لكل شخص العمل وفق الأنظمة او إيقاف نشاط خلافا لهم؛  
(٢) منع دخول شخص لمكان معين بحال أخل في تعليمات الامر؛  
(٣) الايعاز على تفريق تجمهر الذي يقام خلافا لتعليمات المادة ٤، رفض شخص الانصياع لتعليمات الشرطي كالمذكور، يجوز للشرطي استعمال قوة معقولة في ظروف الامر لأجل تنفيذ تفريق التجمهر.
٢٣. سريان امر تقيد النشاط  
تنطبق التعليمات المتعلقة بأمر تقيد النشاط على مكان مفتوح للجمهور أو على مصلحة تجارية يقع داخل محطة نقل بري.
٢٤. بدء سريان  
بدء سريان هذا الامر بيوم ٢٠٢٠/٩/١٨ وحتى يوم ٢٠٢٠/١٠/١٥.

٢٥ . بالرغم من المذكور في المادة ٤(١)، مدير محطة نقل برية يقدم تصريح كالمفصل في المادة المذكورة، حتى يوم ١٠/١٠/٢٠٢٠.	تعليمات انتقالية
٢٦ . يسمى هذا الامر: " أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تقيد النشاط في مجال المواصلات) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠."	الاسم

ألف	٥٧٨٠	الول	٢٩
تمير			
يدعي			
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	٢٠٢٠	ايلول	١٨
بمنطقة יהודה والسامرة			

**الذيل الأول  
(المادة ٤(١))**

الالتزام بشأن تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تقيد النشاط في مجال النقل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ حيث أقيمت ووقعت في \_\_\_\_\_ يوم \_\_\_\_\_ شهر \_\_\_\_\_ سنة \_\_\_\_\_ على يد \_\_\_\_\_ رقم هوية \_\_\_\_\_ العمل كمدير نقل بري \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ (اسم وعنوان):

١. اتعهد بأن محطة النقل البري تستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد من ٤ حتى ٦ من الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تقيد النشاط في مجال النقل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.
٢. انني على يقين ان من واجبي استيفاء الشروط المذكورة في محطة النقل البري من أجل الحفاظ على الصحة العامة.

وشهادة على ذلك وقعت على ما يلي

توقيع \_\_\_\_\_

**الذيل الثاني  
(المواد ١٧ و-١٨)**

عامود أ المخالفات الإدارية	عامود ب غرامة إدارية بالشيكال الجديد
(١) المادة ١٦ (١)	٢٠٠٠
(٢) ٢٠٠٠	٢٠٠٠
(٣) المادة ١٦ (٣)	١٠٠٠
(٤) المادة ١٦ (٤)	١٠٠٠
(٥) المادة ١٦ (٥)	٢٠٠٠
(٦) المادة ١٦ (٦)	١٠٠٠
(٧) المادة ١٦ (٧)	١٠٠٠
(٨) المادة ١٦ (٨)	٥٠٠٠